

اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ. خلفاوي خليفة
المركز الجامعي غليزان

المقدمة

تشكل الاتفاقيات الثنائية التي عمدت الولايات المتحدة الأمريكية عقدها مع عدد من الدول، انعكاسا لموقف خطير يتجلى في رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رفض قرء على أنه محاولة للحصول على حصانة لمواطنيها، وهو بلا شك سلوك مثير للقلق ذلك أن الولايات المتحدة لم تلتزم فقط بمعاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لكنها قادت حملة دبلوماسية لمنع دول أخرى من الانضمام، أو دفعهم على الأقل على الدخول في اتفاقيات ثنائية معها⁽¹⁾.

وبالفعل وافقت عديد الدول على الانضمام مع الولايات المتحدة الأمريكية في هذا النموذج من الاتفاقيات التي تعد بمثابة إستراتيجية جديدة متعددة الأشكال غايتها توفير الحصانة لجنودها ودبلوماسيها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

على ضوء ما تم ذكره، ما المقصود باتفاقيات الإفلات من العقاب ؟ وما طبيعتها القانونية ؟ وما هو موقف الدول منها ؟. ارتأينا للإجابة على

(1) بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 149.

(2) المرجع نفسه، ص 150.

الاشكالية المطروحة تعرض الى فقرات ثلاث، تعالج الاولى الاطار المفاهيمي لاتفاقيات الإفلات من العقاب، وتعالج الثانية التكييف القانوني لها، على ان تعالج الثالثة موقف الدول منها. الفقرة الأولى الإطار المفاهيمي لاتفاقيات الإفلات من العقاب.

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى عدة مبادئ لوضع حد لإفلات المجرمين ذوي الصفة الرسمية من العقاب، إلا أن هذا النظام لم يخلو من الثغرات التي من خلالها يمكن تسييس المحكمة وبالتالي التأثير عليها سلبا باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية⁽¹⁾، تجسدت هذه الثغرات في العقوبات القانونية، والتي تعني مجموعة القيود التي وردت في بعض النصوص التي اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعيق المحكمة في أدائها للدور المنوط بها، مما ينجز عنها الحد من فعالية اختصاصها والمساس بالعدالة الجنائية الدولية، من هذه العقوبات المادة 98 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي، والتي اعتبرت سنداً قانونياً لإبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب⁽²⁾.

أولاً: تعريف اتفاقيات الإفلات من العقاب

يمكن تعريف اتفاقيات الحصانة الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة

(1) من هذه المبادئ مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الوارد في المادة 27 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، غايته عدم إفلات ذوي المراكز القانونية الخاصة من العقاب.

(2) ديريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 - 2009، ص 136.

الأمريكية وما زالت تبرمها مع الكثير من الدول على أنها التعهد أو الاتفاق الناشئ عن إبرام الاتفاقية يكون غرضه عدم القيام بإجراءات التحقيق أو نقل أو تسليم المواطنين أو الأشخاص الأمريكيين، موظفين حاليين أو سابقين في الحكومة الأمريكية، أو متعاقدين معها، أو أحد أفراد المؤسسة العسكرية، المشتبه بارتكابهم الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المحكمة أو لأي كيان آخر أو لأي طرف ثالث لتحقيق مثل هذه الأغراض، إلا بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية، على أن ينشأ في مقابل ذلك عدم النص على التزام التحقيق أو المقاضاة من الجانب الأمريكي إلا عندما يكون ذلك موافقا والرؤية الأمريكية⁽¹⁾.

نستنتج من خلال التعريف أعلاه، أن اتفاقيات الحصانة الثنائية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تكرر التفسير الأمريكي الذاتي الأحادي الجانب للعدالة الجنائية الدولية، الذي يقوض أحكام القانون الدولي وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في تتبع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، تفسير بمثابة اعتراف صريح لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون توقيع العقاب على إتيان أفعال تشكل جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، مجسدا بذلك أن اتفاقيات الحصانة الثنائية هي

(1) بويجي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 322.

(2) د. عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الدولية، دون ذكر سنة النشر، ص 18، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

Funk=fulltrxt&ald=61500 www.iasj.net/iasj.

نتاج عمل سياسي ناتج من إرادة سياسية مكرسة لفكرتي ازدواجية والانتقائية في المعاملة الدولية على اختلافها⁽¹⁾.

ثانيا: أساس إبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب

إن الأساس الأول الذي استقرت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في قيام هذه الاتفاقيات هو تأسيس هذه الأخيرة على أعمال السلطة التشريعية (الكونغرس)، حيث في خطوة غير مسبقة سارعت إدارة الرئيس " بوش الابن " عند تسلمها السلطة في جانفي 2001 إلى إدخال حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية إلى مجلس النواب كتعديل على قانون العلاقات الخارجية، مكرسا بذلك واجب حماية الجنود الأمريكيين من أي إجراء قد يعترضهم⁽²⁾.

تتمحور بنود هذا القانون في حظر تقديم الدعم العسكري لكل الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء الأعضاء في حلف الناتو وباقي الحلفاء من خارجه مثل " تايوان "، على أن يرفع هذا الحظر بقرار الرئيس الأمريكي يفيد أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك⁽³⁾. كما يفيد مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، إلا إذا حصلت من مجلس الأمن على التزام بعدم متابعة جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة لم تكن الدول المشاركة في هذه

(1) د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 23.

(2) انظر نص قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية على الموقع الإلكتروني: www.wfa.org/issues/wicc/ASPA-4775-Dodd.html.

(3) يحيى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 319.

العمليات غير موقعة على نظام روما الأساسي أو أطرافاً فيه⁽¹⁾. ويمنع هذا القانون كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يمنع تسليم أي مواطن أمريكي إليها، كما يسمح باستعمال كل الوسائل المناسبة لإطلاق سراح الجنود الأمريكيين أو الأفراد المعتقلين من دول الحلفاء.

وفي كل الأحوال سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إجبار الكثير من الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية غرضها عدم تسليم الجنود المتورطين في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

غير أن هذا القانون تعرض للعديد من الانتقادات، حيث سمي بقانون عز ولاهاي بالنظر إلى كونه يُمكن من استعمال القوة الأمريكية لاجتياح الدول المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية لتخليص أي مواطن أمريكي محتجز لديها، وإلى كونه وضع للحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المواطنين الأمريكيين وحلفائها دون المحميين الآخرين.

أما الأساس الثاني فيتمثل في تأسيس اتفاقيات الحصانة على سلطة مجلس الأمن الدولي، حيث أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة "جون نيغروبونتي" بتاريخ 10 جويلية 2002 بأن بلاده لا يكون بمقدورها السكوت عن ما يتعرض له عاملها في الخارج من مخاطر قانونية لا داعي لها، ولتحقيق ذلك اعتمدت إدارة "بوش الابن" على المادة 16 من النظام

(1) هاني كوكلز، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقال شامل؟ ترجمة محمد جليد، طوب اديسون، الدار البيضاء، المغرب، 2001، ص 10.

(2) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص 437.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ثالثاً: النماذج المشكّلة لاتفاقيات الإفلات من العقاب

اتخذت الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع عدة دول ثلاثة نماذج، يتمثل النموذج الأول في الصفة النموذجية، حيث اتفق فيها الطرفان على عدم إمكانية تقديم عدد من مواطني البلدين ومواطنين آخرين يرتبطون بهما، بل الذين يخدمون في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون موافقة الطرف الآخر⁽²⁾.

ولتوضيح الأمر أكثر، تنص الاتفاقية النموذجية على أنه: أ - إذ يؤكد مجدداً على أهمية تقديم مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة. ب - إذ يعيدان إلى الأذهان أن قانون روما الأساسي الذي وضع في روما، في 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للسفراء فوق العادة، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، يقصد به تكميل الولاية القضائية الجنائية الوطنية، وليس الحلول مكانها. ج - إذ يأخذان بعين الاعتبار أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أعربت عن نيتها في أن تحقق، حيثما كان ذلك مناسباً، في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بزعم أنها قد ارتكبت من قبل مسؤوليها أو موظفيها أو أفراد قواتها من العسكريين أو سواهم من مواطنيها، وفي أن نقاضي مرتكبيها، د - إذ يأخذان في الحسبان المادة 98 من قانون روما الأساسي، هـ - يتفقان بناء على ذلك على مايلي: 1 - لأغراض هذه الاتفاقية يعني

(1) بويجي جمال، المرجع السابق، ص 325.

(2) Generully, Human Rights, Bulateral Immunity, Agreements, June 2003 at website: www.hrw.org.

"الأشخاص" المسؤولين الحكوميين أو الموظفين (بمن فيهم المتعاقدون) أو المنتسبون العسكريين أو المواطنين التابعين لأحد الطرفين الحاليين والسابقين،

2 - لا يجوز للأشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق أراضي الطرف الآخر، في غياب الموافقة الصريحة للطرف الأول، أ - أن يقدموا أو ينقلوا - بأية وسيلة من الوسائل - إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض. ب - أن يسلموا أو ينقلوا - بأية وسيلة من الوسائل - إلى أي كيان آخر أو بلد ثالث، أو يطردوا إلى بلد ثالث لغرض تسليمهم أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية،

3 - عندما تسلم الولايات المتحدة الأمريكية شخصا مطلوباً تابعاً للطرف الآخر أو تدفع به أو تنقله إلى بلد ثالث، فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لن توافق على تقديم هذا الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل البلد الثالث، في غياب الموافقة الصريحة لحكومة (X). 4 - عندما تسلم حكومة (X) شخصا مطلوباً تابعاً للولايات المتحدة الأمريكية أو تدفعه أو تنقله إلى بلد ثالث، لن توافق حكومة (X) على تقديم ذلك الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل بلد ثالث، في غياب الموافقة الصريحة لحكومة الولايات المتحدة، 5 - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول عند تبادل الطرفين مذكرتين يؤكدان على أن كل طرف قد استكمل المتطلبات القانونية الوطنية اللازمة لإنفاذ الاتفاقية، وتظل سارية المفعول حتى مرور عام كامل على إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر نيته إنهاء هذه الاتفاقية، ويستمر انطباق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل يقع، أو أي مزاعم تظهر قبل الموعد الفعلي لانتهائها⁽¹⁾.

(1) منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوروبي =

أما النموذج الثاني فيكون ممثلاً للنموذج الأول باستثناء أنها لا تمتع الولايات المتحدة الأمريكية من تقديم مواطني الدولة الثانية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأخيراً النموذج الثالث فهو خاص بالدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تصادق عليه، يشتمل هذا الشكل على فقرة تطلب من هذه الدولة عدم التعاون مع مساعي الدولة الثالثة من أجل تقديم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. تنص الفقرة الإضافية على أنه: "يوافق كل طرف مع مراعاة التزاماته القانونية الدولية، على أن لا يسهل بمعرفة مسبقة، مساعي أي طرف أو بلد ثالث، أو يوافق على هذه المساعي أو يتعاون معها، لتقديم شخص مطلوب يتبع الطرف الآخر إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو دفعه أو نقله إليها".

الجدير بالملاحظة أن هذه النماذج الثلاثة، تتفق على غرض واحد وهو الإفلات من العقاب وعرقلة توقيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. على ضوء الاستعراض السابق، يمكن استخلاص النتائج التالية: 1 - يتبين من ديباجة الاتفاقيات الثنائية للحصانة، أنها تعهد للجهات القضائية الأمريكية مهمة المحاكمة عن الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في هل محاكم الولايات المتحدة الأمريكية تستطيع التحقيق والمقاضاة عن تلك الجرائم؟ وبالتبسيط أكثر هل يُمكن قانون الولايات المتحدة

= خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، وثيقة منظمة العفو الدولية، رقم 40/030/2002، أكتوبر 2002، ص 25.

(1) المرجع نفسه، ص 27.

الأمريكية المحاكم بالتحقيق والمقاضاة عن تلك الجرائم وسواء كان المتهم مواطناً أمريكياً أم أجنبياً؟⁽¹⁾ نرى أنه لو كانت الولايات المتحدة الأمريكية لا تقصد من وراء إبرام هذه الاتفاقيات سوى ضمان اختصاصها لمحكمة مواطنيها إذا ما ارتكبوا جريمة من الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكان يكفيها لضمان العدالة الجنائية ما نصت عليه المادتين الأولى والثامنة عشر من نظام روما الأساسي. 2 - إن للمحاكم الجنائية الأمريكية ولاية قضائية ناقصة بشأن ملاحقة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب خارج حدودها، ويتمثل هذا القصور في: أ - بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية: قنن القانون الأمريكي تلك الجريمة، غير أنه لا يختص القضاء الأمريكي بالتحقيق أو المحاكمة عن تلك الجريمة إلا إذا تم ارتكابها في الولايات المتحدة الأمريكية أو كان مرتكبها من الرعايا الأمريكيين. ب - بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية: لم يقنن التشريع الأمريكي تلك الجريمة، غير أنه ينبغي التفريق بين ما إذا تم ارتكابها في الولايات المتحدة الأمريكية أو من قبل القوات المسلحة الأمريكية، ففي هذه الحالة فإن الأفعال التي تشكل الجريمة من قتل عمد وتدمير مجرمة في القانون الجنائي الوطني والقانون العسكري وبالتالي فإن المحاكم الأمريكية مختصة بها، غاية ما في الأمر أن تلك الجهات القضائية لن تقوم باختصاص الملاحقة القضائية بذات وصف الجرائم ضد الإنسانية، أما في حالة ارتكابها خارج الولايات المتحدة الأمريكية فلن يكون للجهات القضائية الأمريكية

(1) د. سلوى يوسف الاكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص 150.

ملاحقة مرتكبي تلك الجريمة إلا إذا اشتملت على التعذيب أو محاولة التعذيب أو إذا اتخذت صورة معينة من صور الإرهاب الدولي⁽¹⁾.

ج - بالنسبة لجرائم الحرب: فإن للمحاكم المدنية تلاحق بعض مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها ولكن بشرط أن يكون المجرم أو الضحية من الرعايا الأمريكيين أو فردا في القوات المسلحة، أو إذا كان الجاني عسكريا سابقا أو مدنيا يوافق القوات العسكرية، أما المحاكم العسكرية فإن ولايتها تكون على جرائم الحرب في حالة ارتكابها من أحد أفراد القوات المسلحة الأمريكية أو أشخاص مدنيين في مناطق الاقتتال بالفصل أو في أراضي العدو، وكذلك في حالة ارتكابها من قبل أحد أفراد العدو المحاربين (مدنيين أو عسكريين) حتى ولو كانوا رعايا أمريكيين أو رعايا دول أخرى ليست طرفا في النزاع مع الولايات المتحدة وذلك عن الجرائم ضد اتفاقية جنيف.

3 - جاء نص الصيغة النموذجية لاتفاقيات الحصانة متماشيا واختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، بإسناد الاختصاص للقضاء الوطني وإثبات قدرة محاكمه على التحقيق والمقاضاة، غير أن ذلك لم يحدث، فبالنسبة للاختصاص بالتحقيق والمقاضاة فقد قصرته الاتفاقية على المحاكم

(1) دراسة على قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ومدى اتفاقها مع قانون روما الأساسي للفقيه دوغلاس كاسل، خلص فيها أن للمحاكم الأمريكية ولاية منقوصة بشأن ملاحقة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب خارج حدودنا. للاطلاع على تلك الدراسة انظر:

Doglass Cassel, United state courts to hear crimes the jurisdiction of the international criminal courts, NELR, Vol 35, p 428..

(2) د. سلوى يوسف الاكياني، المرجع السابق، ص 153.

الأمريكية، حيث لا يوجد ما يفيد ثمة التزام على الدولة الثانية بأن تقاضي الشخص المشتبه فيه أو تقوم بالتحقيق معه حتى لو توافرت أدلة كافية لذلك. وعلى افتراض تسليم الشخص المشتبه فيه لمحاكمته أمام جهات القضاء الأمريكية، فإن أمر محاكمته يعترضه عدة إشكالات تتمثل في أن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية قد لا تستطيع محاكمته عن الجرائم التي ارتكبتها لعدم اختصاصها أساساً بالمعاقبة عن تلك الجريمة مما يعني انتفاء الولاية القضائية لمحاكمها، وعلى خلاف ذلك لنفترض أن الجهات القضائية الأمريكية تستطيع محاكمة ذلك الشخص، مما يفيد انعقاد ولايتها القضائية، فإنه ليس هناك ما يلزم الولايات المتحدة الأمريكية بالتحقيق مع أي شخص تسلمه لها الدولة الثالثة وذلك بحسن نية إذا ما توفرت أدلة الاتهام. والدليل على ذلك إبراز الصيغة النموذجية لاتفاقيات الحصانة نية الولايات المتحدة الأمريكية في التحقيق عند مناسبة ذلك في أفعال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالملاحظ من عبارة "حيثما كان ذلك جنائياً" أنها عبارة فضفاضة وكأن القيام بالتحقيق والمقاضاة متروك ومرهون حصراً بمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية وليس أمراً ملزم قانوناً⁽¹⁾.

وتأكيداً على ما ذكر وجود عبارة نية حكومة الولايات المتحدة بالتحقيق والمقاضاة، وهي عبارة تناقض ما ورد في الاتفاقية من عدم تسليم أي مشتبه به إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يبرز سوء نية الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك.

(1) راجع ديباجة الصيغة النموذجية الأصلية لاتفاقيات الإفلات من العقاب.

الفقرة الثانية:

التكييف القانوني لاتفاقيات الإفلات من العقاب

من المسلم به قانونا أن طبيعة المعاهدات إذا كان محلها غير مشروع تكون نتيجةها البطلان، لا أدل من ذلك ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تؤكد على أنه: "تعتبر المعاهدات باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصلة"⁽¹⁾. وتضيف المادة 52 من نفس المعاهدة على أنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون أعلى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"⁽²⁾.

انطلاقا من هذين النصين، ما طبيعة اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية وما مدى مطابقتها لقاعدة القانون الدولي للشرعية الدولية؟ ينبغي قبل التطرق لتكييف اتفاقيات الإفلات من العقاب، توضيح غاية المادة 98 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث استقر واضعو هذه المادة على أن هدفها هو فض التعارض بين اتفاقيات وضع القوات ونظام روما الأساسي، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت هذه المادة استغلالا في غير محله، لمنح حصانة لرعاياها من

(1) د. سلوى يوسف الاكياي، المرجع السابق، 167.

(2) المرجع نفسه، ص 167.

المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية بالدخول في اتفاقيات الإفلات من العقاب، الأمر الذي يحتم علينا القول بأن هذه الاتفاقيات مخالفة للقانون الدولي ومناقضة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. هناك شبه إجماع دولي على بطلان اتفاقيات الإفلات من العقاب بالنظر إلى كونها سابقة خطيرة بتسييس العدالة الجنائية الدولية، ينبنى هذا البطلان على المظاهر التالي بيانها:

أولاً: مخالفة اتفاقيات الإفلات من العقاب لمبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات

نحن لا ننكر من أن ديباجة اتفاقيات الإفلات من العقاب أشارت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن الأغرب فيها هو مناقضتها له، وتتعدى ما يحتمله تفسير أي معاهدة، فبمقتضى المادة 31 في فقرتها الأولى من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي تنص على أنه: "تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً لمعاني ألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها"⁽²⁾. نؤكد على أن مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات قاعدة معترفاً بها بين الدول، حيث ينبغي تفحص نصوص الاتفاقية وتكوينها بحسن نية، وإذا كانت كلمات الاتفاقية واضحة، فإن على الدول الأطراف البحث عن تأويل آخر إذا ما أدى تطبيق هذه الكلمات إلى نتيجة غير منطقية على نحو ظاهر، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا

- (1) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2010، ص 475.
- (2) د. سلوى يوسف الاكياتي، المرجع السابق، ص 178.

لقانون المعاهدات بأنه: يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملية في التفسير بها في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدات والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفق المادة 31 إلى: أ - بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح. ب - أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة⁽¹⁾.

وعليه يجب تفسير المعاهدة وفقاً للمعنى العادي لألفاظها وفي ضوء موضوعها والغرض منها، ولكي تكون الاتفاقيات الثنائية الصادرة وفقاً للمادة 2/98 من للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون الاتفاقيات متمشية وأحكام هذه المادة وفقاً للمعنى العادي لألفاظها وسياق تعبيرها على نحو يتفق وحسن النية. وبإعمال ذلك على اتفاقيات الإفلات من العقاب يتضح تعارضها وأحكام نظام روما الأساسي للأسباب التالية:

1 - يتجلى هدف المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثير اهتمام المجتمع الدولي على نحو مكمل لاختصاص القضاء الوطني، فهي بذلك الملاذ الأخير لمنع إفلات المتهم من العقاب، وبالتالي فأى اتفاقية تسلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتحالف أهداف نظامها الأساسي وفي مقدمتها اتفاقيات الإفلات من العقاب هي تعبير لا يتماشى ومبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات⁽²⁾.

2 - باعتبار أن تصرفات الدول من الوسائل المفسرة للمعاهدات، فإن تردد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير الأطراف في الدخول

(1) المرجع نفسه، ص 179.

(2) إن غرض وهدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الحيلولة بين الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية والإفلات من العقاب.

مع الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الاتفاقيات، يشير إلى تعارضها مع هذا النظام وروح أحكامه⁽¹⁾.

ثانياً: تعارض اتفاقيات الإفلات من العقاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص الفقرة الثانية من المادة 98 على أنه: لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم إلى دولة يتطلب فيه أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة للمحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم⁽²⁾.

جاء هذا النص كاستثناء من نص المادة 98 في فقرتها الأولى، والتي توضح بأنه للمحكمة أن تطلب من الدول القبض على المتهمين وتسليمهم إليها، وما دام نص الفقرة الثانية من المادة 98 هو استثناء من الأصل، فيجب عدم التوسع فيه أو القياس عليه، والالتزام بحدود هذا الاستثناء ولأجل تحقيق هذا المبتغى نورد مايلي:

1 - الاتفاقية الدولية: استثنت المادة 2/98 من طلبات التقديم التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، طلب التقديم المتطلب من الدولة الموجه إليها هذا الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب

(1) أغلب الدول المبرمة لاتفاقيات الإفلات من العقاب تكون قد صادقت عليها تحت الضغط الكبير الممارس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وهي دول في الغالب تلقى معارضة شديدة من برلماناتها ومن الأحزاب السياسية.

(2) تعتبر المادة 98 في فقرتها الثانية عقبة قانونية من المسألة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومبرر قانوني للإفلات من اختصاصها، وبذلك اعتبرت مانعا من تطبيق المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اتفاقيات دولية، فمضمون هذه الأخيرة هو معالجة التنازع الممكن بين اتفاقيات وضع القوات ونظام روما الأساسي، وليس المقصود منها أن تركز ذريعة للدول الأطراف لخلق اتفاقيات لوضع القوات تمنع تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة⁽¹⁾. فاتفاقية وضع القوات عبارة عن اتفاقية تحكم الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة التابعين لإحدى الدول المرسلة والموجودين في الدول المستقبلية، وتتضمن تلك الاتفاقية تحديد الدولة التي يقع عليها الواجب الأولي للتحقيق مع أفراد القوات المسلحة للدولة المرسلة الذين يشبه بارتكابهم جرائم فوق أراضي الدولة المستقبلية ومقاضاتهم إذا ما توفرت أدلة كافية ومقبولة لذلك⁽²⁾. وبعبارة عن التفاصيل الخاصة باتفاقية وضع القوات، يتبين أن الغرض منها هو تنظيم الولاية القضائية بين الدول وبين توفير الإفلات من العقاب لمواطني دولة ما.

2 - الدولة المرسلة: بعيدا عن التفسير الأمريكي لمفهوم الدولة المرسلة والتي يتماشى ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية، والذي بني تفسيره على معيار الجنسية الأمريكية، تعني الدولة المرسلة التحقق من أن الشخص الذي تشملته هذه العبارة هو الشخص الذي يتمتع بحالة معينة ويؤدي نشاطا معيناً كالمسؤولين والوزراء والسفراء والجنود وغيرهم، والمتواجد في إقليم الدولة الموجه إليها الطلب وذلك برضاها للقيام بأعمال ومسؤوليات الدولة المرسلة،

(1) Hans-peter Kaul & Claus Krieb, Jurisdiction and Cooperation in the Statute of the International Criminal Court: Principles and Compromises, Vol 2, Y.I.H.R.L, 1999, p p 143-144.

(2) مثال تلك الاتفاقيات اتفاقيات وضع القوات الخاصة بحلف الناتو، وهي اتفاقيات لا توفر الحصانة وإنما الحق الأولي في ممارسة الدولة ولايتها القضائية بشأن جرائم معينة.

وبالتالي فعبارة الدولة المرسله لها مدلول خاص في اتفاقيات وضع القوات، حيث تشير إلى الدولة التي تعسكر قواتها في إقليم دولة أخرى، ومادام أن المادة 2/98 اهتمت بإزالة التعارض بين نظام روما الأساسي واتفاقيات وضع القوات فيما يخص الولاية القضائية، فإنه من المناسب تفسير عبارة الدولة المرسله كما هي مقصودة في اتفاقيات وضع القوات⁽¹⁾.

ثالثاً: اتفاقيات الإفلات من العقاب تصرف قانوني عديم الأثر تحت ظرف الإكراه

تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإلزام الدول بإبرام اتفاقيات معها تفيد إفلات مواطنيها من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك تحت ظرف التهديد والوعيد بقطع جميع أشكال المساعدات من مالية أو فنية أو عسكرية، وهذا نظراً للقانون الذي تبناه مجلس الشيوخ الأمريكي في 02 ديسمبر 2004 والذي يمنح لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية صلاحية قطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدول المحددة سنوياً في الموازنة الأمريكية عن الدول التي ترفض التوقيع على هذه الاتفاقيات⁽²⁾.

وعليه فإن الضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب، بجعله تصرف قانوني عديم الأثر، كونه عقد تحت وطأة الإكراه وهذا وفق منظور المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أنه: لا يكون للتعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، إذا تم الحصول عليه بإكراه ممثلها عن طريق

(1) تحديد معنى الدولة المرسله يتطلب توافر ثلاثة أمور وهي: * حالة الشخص. * طبيعة النشاط الذي يقوم به. * الظروف التي أدت إلى تواجده في إقليم الدولة الموجه إليه الطلب.

(2) د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 446.

أعمال أو تهديدات توجه ضده أي أثر قانوني⁽¹⁾.

وختاما توصلنا إلى أن اتفاقيات الإفلات من العقاب مشوبة بعيب البطلان الذي تجعلها في منزلة المعاهدات المنعقدة الأساس والأثر لمخالفتها أحكام القانون الدولي وأحكام النظام الأساسي، ولكن مدى إلزامية هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول؟ وهل يمكن الاحتجاج بهذه الاتفاقيات أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

فبالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي، والتي تعد طرفا في اتفاقيات الإفلات من العقاب، فما دام غرض المحكمة الجنائية الدولية إنهاء الحصانة وعدم الاحتجاج بالصفة الرسمية للإعفاء من المثول أمامها، فعلى هذه الدول التأكيد عند الدخول في اتفاقيات تحت ستار المادة 2/98 من أن تلك الاتفاقيات لا تتنافى وأهداف النظام الأساسي⁽²⁾، وبالنظر إلى عدم قانونية اتفاقيات الإفلات من القانون ولو بالاستناد إلى المواد 26 و30 و31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فإنه ليس للدول الأطراف الاحتجاج باتفاقيات الإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية كمبرر لعدم الاستجابة بطلب تقديم شخص ما إلى المحكمة، وعلى افتراض احتجاج تلك الدول بمثل هذه الاتفاقيات أمام المحكمة، فيكون لهذه الأخيرة أمر تحديد مدى اعتبار الدولة الطرف مخالفة لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي من عدمه⁽³⁾.

(1) وردت المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الموقعة في 23 ماي 1969 تحت عنوان إكراه ممثل الدولة.

(2) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 486.

(3) للمحكمة أن تحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف متى كان ذلك ضروريا لاتخاذ ما تراه مناسبا.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فهناك دول موقعة عليه لكنها غير مصادقة عليه، وهناك دول لم توقع ولم تصادق عليه، أما عن الأولى فالقانون الدولي يفرض عليها الالتزام بالامتناع عن أي فعل من شأنه تعطيل الغرض من المعاهدة، إلا إذا أبدت نيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بالقول على أنه: "تلتزم الدول بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة وذلك:

أ- إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدي نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة. ب- أو إذا عبرت عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة انتظاراً لدخولها دور النفاذ ويشترط أن لا يتأخر هذا التنفيذ بدون مبرر". وعليه فدخل الدولة وفق ما سبق ذكره في اتفاقيات الحصانة أمر غير مقبول ومخالف لقواعد القانون الدولي.

أما الدول التي لم تتوقع ولم تصادق على النظام الأساسي، فبالرغم من أنه لا يوجد ما يمنع هذه الدول في القانون الدولي من الدخول في تلك الاتفاقيات، إلا أنه يمكن الاستناد إلى صحة الإرادة كشرط لصحة المعاهدات، فدخل الدول في اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة ضغوط من قبلها، يُمكنها من عدم الالتزام بتلك الاتفاقيات لأنها معيبة بعيب الإرادة وبالتالي القول ببطلانها. وآية ذلك عدم مشروعية موضوع الاتفاقية ومخالفة هذه الأخيرة لمبدأ المساواة أمام القانون⁽²⁾.

(1) فدخل تلك الدول في اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية هو أمر مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي.

(2) د. سلوى يوسف الاكياي، المرجع السابق، ص 192 - 193.

الفقرة الثالثة:

موقف الدول من اتفاقيات الإفلات من العقاب

مما لا يستدعي الشك فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية ارتكزت على الأساس القانوني المتمثل في المادة 98 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لإبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب مع أغلب دول العالم، هدفها عدم مثول رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. هذا وتباينت الآراء الخاصة بالدول بين من يرى أنه لا مانع من الدخول في اتفاقيات فيها، ومن يرى سلبية هذه الاتفاقيات وأثرها على قواعد وأحكام القانون الدولي.

أولاً: الدول الراضية لإبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب

رغم التهديدات الأمريكية للضغط من أجل إبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب، إلا أنه هناك العديد من الدول رفضت صراحة الدخول في هذه الاتفاقيات، من بينها دول أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نذكر على سبيل المثال بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، قبرص⁽²⁾، ومن بين الدول الإفريقية الراضية لعقد هذه الاتفاقيات دولة البنين، فرغم صغرها كدولة إلا أنها وقفت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وصمدت اتجاه الضغط المفروض من قبلها، حيث كلفها ذلك سحب 500 ألف دولار أمريكي من معونات الجيش الأمريكي التي منحتها الولايات المتحدة لبنين عام 2004، حيث قامت المحكمة العليا بالبنين بدراسة مشروع الاتفاقية المقترح، وكان

(1) Citizen for Global Solutions, AT – A – Glance: country-by-country status of Bilateral Immunity, Agreements with the United states. AT ..website: www. Globalsolutions.org

(2) د. سلوى يوسف الاكياني، المرجع السابق، ص 161.

موقفها بالرفض لحكومة البنين بعدم التوقيع أو التصديق عليها. وبالفعل أيدت الدولة موقف الجهة القضائية بالتصريح أن البلاد تسعى نحو بناء ديمقراطية راسخة، وليست بصدد التخلي عن بعض المبادئ الأساسية المكرسة دولياً⁽¹⁾. أما عن الدول غير الأعضاء في اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فنذكر جمهورية التشيك وسانت لويسا، ويعيدا عن تعداد مختلف الدول الراضة لهذه الاتفاقيات، يشير ولو باختصار إلى أسباب هذا الرفض المتمثلة في:

- 1 - أن الدخول في اتفاقيات الإفلات من العقاب يفيد تعريض السياسة الداخلية للدولة للخطر وبالتالي المساس بالسيادة الوطنية للدولة الموافقة.
- 2 - أن الدخول في هذه الاتفاقيات يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون، وتميز البعض عن الآخر.
- 3 - أن الدخول في هذه الاتفاقيات يكرس سياسة إفلات الجناة من العقاب.
- 4 - أن الدخول في هذه الاتفاقيات يشكل مساساً بالعدالة الجنائية الدولية وبمصداقيتها في منع الإفلات من العقاب.
- 5 - أن الولايات المتحدة الأمريكية لها موقف واضح ومعلن إزاء المحكمة الجنائية الدولية يستهدف تحصين رعاياها.
- 6 - أن هذه الاتفاقيات تمثل الغطرسة الأمريكية سيما وأنها تستثني الأمريكي الجنسية من المحاكمة والإفلات من المساءلة الجزائية.

(1) جونatan دوناهيو، تصميم الدول على نزاهة العدالة، مجلة المحكمة، التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد الأول، ص 3. يمكن الحصول عليه من: <http://www.iccnw.Org>.

7 - أن الدخول في هذه الاتفاقيات لا يدع مجالاً للشك بأنه يمس بكرامة الدولة، مما يجعلها رهينة الولايات المتحدة الأمريكية في حالات أخرى خاصة الاقتصادية.

ثانياً: الدول المؤيدة لاتفاقيات الإفلات من العقاب

عقدت عدة دول اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، غرضها تفعيل مبدأ الإفلات من العقاب، وفي مقدمتها إسرائيل حيث وقعت بالفعل على اتفاقية متبادلة للإفلات من العقاب، معللة موقفها لمشاطرة الولايات المتحدة الأمريكية بواعث قلقها، وبأن خشيتها تتجلى في أن يحاكم جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية على أفعالهم ضد الفلسطينيين، حيث أشار "رافيل باراك" مدير القسم القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية إلى أنه طالما أن الأزمة مازالت قائمة في الشرق الأوسط فإن إسرائيل لن تنظم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن أسباب عدم الانضمام الخوف من تسييس عمل المحكمة، حيث أن هناك الكثير من الدول العربية التي تسعى الدعاية ضد إسرائيل⁽¹⁾. كما أشارت بريطانيا بأنها لا ترى أي مانع قانوني من الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الثنائية، حيث حاولت بعدة طرق منع الإتحاد الأوروبي من تبني موقف مناهض لاتفاقيات الإفلات من العقاب⁽²⁾.

وعليه سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استهداف التأثير على الدول الراغبة في الانضمام لحلف الناتو، حيث علقت قبول طلب هذه الدول بالانضمام إلى الحلف بقبول الدخول في هاته الاتفاقيات للإفلات من العقاب. وفي مطلق الأحوال، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تستهدف دولا بعينها

(1) د. سلوى يوسف الاكياي، المرجع السابق، ص 163.

(2) المرجع نفسه، ص 164.

دون الأخرى للدخول في اتفاقيات ثنائية معها، تتمركز فيها قوات الولايات المتحدة الأمريكية في إطار عمليات حفظ السلام كالبوسنة، أو تجري فيها عمليات مكافحة الإرهاب مثل أفغانستان، وكذلك هولندا بوصفها الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية، وإيطاليا بوصفها الدولة المضيفة لمؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

على ضوء ما سبق ذكره، فالولايات المتحدة الأمريكية ترمي إلى خلق قطب مواز لقطب الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، حيث دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في اتصالات مع 180 دولة غرضها ضمان توقيع اتفاقية ثنائية للحصانة، تكريسا لعهد العقاب، تم توقيع 102 اتفاقية ثنائية حسب تقرير الإدارة الأمريكية المنشور بتاريخ 11 ديسمبر 2006، من الدول العربية التي تعتبر طرفا في نظام روما الأساسي، نجد الأردن التي صادقت على اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وتونس وهي أيضا طرف في النظام الأساسي لكن التقرير الأمريكي وضع أمامها عبارة "غير مؤكد"، بالإضافة إلى الإمارات العربية المتحدة في شكل الاتفاقيات التنفيذية⁽²⁾.

أما الجزائر باعتبارها ليست طرفا في النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية، نجدها متعاقدة مع الولايات المتحدة الأمريكية في شكل اتفاقية تنفيذية، وهي اتفاقية لا يقر بها الدستور الجزائري لعام 1996 بمفهوم المادة 132 التي تنص على أنه: "الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية

(1) المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تقرير منظمة العفو الدولية، 2002، رقم الوثيقة 40/025/2005.

(2) Status of US Bilateral Immunity Agreements, In Coalition For International Criminal Court, the US Dpartement Reports, 11/12/2006.

حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "بمعنى مرورها ضمنيا على البرلمان، فهي وبذات المفهوم ذات شكل رسمي وليس مبسط، وبالرجوع إلى المادة 131 من الدستور نفسه، نجدها حصرت الاتفاقيات التي تدخل في صميم اختصاصات البرلمان الأصلية وذكرت الاتفاقيات المتعلقة بحالة الأشخاص وهو جوهر قيام اتفاقيات الإفلات من العقاب، وذلك يفيد أن توقيع الجزائر لهذه الاتفاقية حسب تقرير الإدارة الأمريكية لا يلزمها قانونا لعدم مرورها على البرلمان وإن وقع ذلك، يقع باطلا⁽¹⁾. والتساؤل الذي يطرح هنا ما مدى مطابقة عقد الجزائر اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ؟ وحل النزاعات بالطرق السلمية ؟

(1) بويحي جمال، المرجع السابق، ص 329.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة إشكالية الإفلات من القانون بالقانون، وتعرضنا فيها لاتفاقيات الإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد ارتأيت هذا الموضوع بالدراسة لما له من أهمية بالغة بالنسبة للعدالة الجنائية الدولية المتمثلة في آلية المحكمة الجنائية الدولية، لما له من تأثير على عمل هذه المحكمة وتقويض اختصاصها المنوط بها.

وتقويماً وتقييماً لهذه الدراسة نقوم أولاً ببيان حصاد الدراسة، التعرض ثانياً للنتائج المتحصل عليها، وأخيراً بيان المقترحات التي من شأنها القضاء على اتفاقيات الإفلات من العقاب. أولاً: حصاد الدراسة:

يعتبر موضوع الإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى الإشكاليات الكبرى التي تشغل بال المجتمع الدولي بأسره، حيث لن يكون باستطاعة هذه الهيئة القضائية التعامل مع هذه الإشكالية بمفردها دون تكاتف كافة الدول أطرافاً كانت في نظامها الأساسي أم غير أطراف، لتحقيق غرض إنشائها المتمثل في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب.

وتأصيلاً لموضوع الإفلات من القانون بالقانون، فقد خصصنا له ثلاثة فقرات، تناولنا في الأولى مفهوم اتفاقيات الإفلات من العقاب، وتعرضنا فيها لتعريفها، ولأساسها التي ارتكزت عليه قانونيتها، وإلى الصيغ التي اتخذت انشاء إبرامها، بينما أفردنا الفقرة الثانية للتكييف القانوني لهذه الاتفاقيات من خلال التأكيد على بطلانها وانعدام أثرها، وختمنا هذه الدراسة بالتعرض لموقف الدول من هذه الاتفاقيات، ببيان الدول الراضية للدخول فيها وإلى الدول المؤيدة لها. ثانياً: نتائج الدراسة:

انطلاقاً من أن اتفاقيات الإفلات من العقاب يمكن أن تعرقل العدالة الدولية ضد مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج أوردتها وفق التالي: 1- إن اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب تناقض ما ورد في المادة 98 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استناداً على أن الغرض منها هو توفير الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية أمريكي الجنسية وسواهم ممن تغطيهم هذه الاتفاقيات، الأمر الذي يجعلها نقيضاً لاتفاقيات وضع القوات التي قصدها هذه المادة في فقرتها الثانية. 2- إن الولايات المتحدة الأمريكية لن يكون باستطاعتها التحقيق والمقاضاة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تشكل محور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يكون ذلك موافقاً ومصالحها. 3- إن اتفاقيات الإفلات من العقاب تهدف في الأساس إلى مساعدة المجرمين على الإفلات من العقاب، وعدم المثول أمام قضاء عادل ومحايد ومستقل. 4- إن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت شاملة لجهة المساواة أمام القانون بتكريسها لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للمقاضاة أمام هذه المحكمة، غير أن المادة 98 في فقرتها الثانية بشكلها المستتر تناقض ذلك المبدأ بتأكيداً هيمنة مبدأ الحصانة من العقاب على قاعدة عدم الإفلات منه. 5- تزايد إبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب من شأنه أن يؤدي لا محالة إلى الإرباك والطعن في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: توصيات الدراسة:

تفادياً لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وسعياً لتحقيق غرض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومواجهة التحلل من سريان اختصاصها

بسبب وجود اتفاقيات الإفلات من العقاب، انتهت دراستنا ببعض التوصيات لعلها تساهم ولو بالقليل في مواجهة الغرض الحقيقي لاتفاقيات الإفلات من العقاب، تتمثل في: 1- يتعين على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عدم التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما ينبغي عليها عدم رفض اعتقال المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم. 2- ينبغي على الدول الموقعة على نظام روما الأساسي عدم التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، لأنها تكون بذلك قد قوضت هدف المحكمة الجنائية الدولية وغرضه. 3- يتوجب على الدول غير الموقعة على هذا النظام وغير المصادقة عليه، عدم التوقيع على هذه الاتفاقيات، لان الدخول فيها يخرق أحكام القانون الدولي المتمثلة في واجب تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام العدالة. 4- يستوجب الأمر أن تقر اتفاقيات وضع القوات التي تم الدخول فيها قبل توقيع دولة ما على نظام روما الأساسي أو بعد توقيعها، في ضوء هدف هذا النظام الأساسي وغرضه وقواعد القانون الدولي المعاصر والمبادئ العامة للقانون. 5- يتعين على المنظمات الدولية الحكومية تبني بيان يوضح فيه تناقض اتفاقيات الإفلات من العقاب مع نظام روما الأساسي، ودعوة الدول الأطراف والموقعة على هذا النظام عدم الدخول في هذه الاتفاقيات. 6- نقترح إضافة فقرة أخرى إلى المادة 98 يكون نصها على النحو التالي: لا يجوز للدول الأطراف في المحكمة إبرام اتفاقية دولية مانحة لحصانة دبلوماسية، يكون غرضها التستر على أفراد دول غير أطراف وحمائهم من المقاضاة أمام المحكمة.